

كۆماری عیراق
دادگای بالای نییحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٧٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. وزير الزراعة/ إضافة لوظيفته.
٢. مدير عام دائرة وقاية المزروعات/ إضافة لوظيفته. وكليهما الموظف الحقوقي فهران أبو الشون ياسين.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعيان بوساطة وكيلهما أنه سبق أن تم إعداد مشروع قانون تعديل قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢، وبعد تدقيقه من الدائرة القانونية في وزارة الزراعة ومن مجلس الدولة وتقديمه حصلت موافقة مجلس الوزراء عليه بموجب القرار ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٧، وأرسل إلى مجلس النواب بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان بالعدد (ش.ز.ل./١٠/٣/١٠/١٠/٠٣٨٠٨٥) في ٢٢/١١/٢٠١٧، إلا إنه حصل تغيير لبعض فقرات مشروع القانون عند قراءته وإقراره خلافاً لما ورد في مشروع التعديل الذي كان إعداد وصياغته وتدقيقه من الجهات ذات العلاقة، وبما يضمن تحقيق المصلحة العامة، وقد صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ (التعديل الأول لقانون الحجر الزراعي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢) بعد المصادقة عليه ونشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٧٧) في ١٠/٢/٢٠٢٠، والذي تضمن رفع عبارات من مشروع القانون وإضافة نصوص أخرى، لذا طلب وكيل المدعيين من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه بتعديل المواد (٣، ٤، ٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ (التعديل الأول لقانون الحجر الزراعي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢) وفق ما ورد في مشروع التعديل المذكور آنفاً، وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٦/اتحادية/٢٠٢٣) واستوفي الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٦/١١/٢٠٢٣، التي تضمنت دفعواً مفصلة خالص فيها إلى طلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعيين وأسانيدهما ودفعوك وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ - ع

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نییحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٧٦/اتحادية/٢٠٢٣

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعيان تنصب على المطالبة بالزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته بتعديل المواد (٣ و ٤ و ٥) من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الأول لقانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢، وفق ما ورد بمشروع قانون التعديل الذي كان إعداده وصياغته وتدقيقه من الجهات ذات العلاقة كافة، وبما يضمن تحقيق المصلحة العامة والمرسل إلى مجلس النواب بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش. ز. ل/١٠/٣/١٠/٣٨٠٨٥) في ٢٢/١١/٢٠١٧، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وليس من بين تلك الصلاحيات إلزام مجلس النواب بتعديل النصوص القانونية، وبذلك تكون دعوى المدعيين واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: الحكم ببرد دعوى المدعيين وزير الزراعة ومدير عام دائرة وقاية المزروعات/ إضافة لوظيفتيهما لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعيين/ إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون.

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا